



**قرار وزاري رقم ( ١٤ / ٢٠٢٢ )**  
**بشأن تشكيل لجنة إدارة التحول الرقمي وحوكمة تقنية المعلومات**  
**في وزارة التربية والتعليم**

استنادا إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٤/١٢٠) وتعديلاته،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٠/٧٩) بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم واعتماد هيكلها التنظيمي،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم (٢٠١٠/٩) وتعديلاتها،  
وإلى القرار الوزاري رقم (٢٠٢١/٩٨) باعتماد التقسيمات الإدارية لوزارة التربية والتعليم وتحديد اختصاصاتها،  
وإلى القرار الوزاري رقم (٢٠٢٠/١٤٥) بشأن إدارة مشروع التحول الرقمي في وزارة التربية والتعليم،  
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل،

**تقرر**

**المادة الأولى:** تشكل لجنة إدارة التحول الرقمي وحوكمة تقنية المعلومات في وزارة التربية والتعليم، برئاسة سعادة وكيل الوزارة للشؤون الإدارية والمالية،  
**وعضوية كل من:**

- المدير العام للمديرية العامة لتقنية المعلومات.
  - المدير العام للمديرية العامة لتطوير المناهج.
  - المدير العام للمديرية العامة للشؤون المالية.
  - مدير مكتب إدارة مشاريع تقنية المعلومات بمكتب وكيل الوزارة للشؤون الإدارية والمالية
- "عضواً ومقررًا".**



### المادة الثانية: تتولى اللجنة القيام بالمهام والاختصاصات الآتية:

- إقرار استراتيجية التحول الرقمي على مستوى الوزارة وتقسيماتها استناداً إلى رؤية عمان ٢٠٤٠ والاستراتيجيات الوطنية.
- مواءمة الحوكمة الرقمية وتطبيق السياسات والمعايير الفنية والأمنية اللازمة لتحقيق التحول الرقمي.
- اعتماد المشاريع المتعلقة بالتحول الرقمي والموازنة اللازمة لها، وبحث مصادر لتمويلها سواء كان من مؤسسات القطاع الحكومي أو الخاص.
- متابعة تنفيذ استراتيجية التحول الرقمي والمخاطر الاستثمارية المرتبطة بها.
- تحديد طريقة الاستثمار في تقنية المعلومات.
- تحقيق النتائج وتحسين حوكمة تقنية المعلومات.

المادة الثالثة: للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص، وتشكيل فرق العمل التنفيذية التي تعنى بتنفيذ المهام والأعمال الخاصة وفق متطلبات تحقيق أهداف الوزارة ومشاريعها.

المادة الرابعة: ترفع اللجنة إلينا تقارير دورية بأعمالها وأعمال فرق العمل كل ثلاثة أشهر.

المادة الخامسة: يلغى القرار الوزاري رقم (٢٠٢٠/١٤٥) المشار إليه أعلاه، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

المادة السادسة: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

صدر في : ١٦ / ٦ / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ١٩ / ١ / ٢٠٢٢ م

د. مديحة بنت أحمد الشيباني  
وزيرة التربية والتعليم